لجنة الداخلية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 45.08
يتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية ومجموعاتها

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة: 2008-2009
دورة أكتوبر 2008

المحتوى

***

- مقدمة
- مشروع القانون كما قدمته الحكومة ،
- عرض السيد كاتب الدولة في الداخلية،
- المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير،
- مناقشة مواد المشروع وجواب السيد الوزير،
- الصيغة النهائية للمشروع كما عدلته اللجنة .

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمين ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمين ،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم،تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية،حول مشروع قانون رقم 08-45 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

وفي هذا الإطار،تفضل السيد سعد حصار كاتب الدولة في الداخلية،بتقديم عرض هام أبرز من خلاله أن المشروع يدخل في إطار تحيين وملاءمة الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لتدبير الشأن المحلي،فضلا عن انسجامه مع الإصلاحات التي شملت الميثاق الجماعي.

هذا، وللوقوف على التفاصيل والسياق الذي حضر فيه المشروع،والمقاصد التي يروم تحقيقها.يمكن الرجوع إلى نص العرض المضمن في هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمين ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمين ،

على ضوء المعطيات والأفكار التي جاءت في عرض السيد الوزير،تقدم السادة المستشارون،في إطار المناقشة العامة بعدد من الملاحظات،والمقترحات انصبت حول أهمية هذا المشروع الذي يعتبر لبنة،من لبنات الإصلاح المتعلق بالجانب المالي للجماعات المحلية،على اعتبار أن الميزانية هي المرآة التي تعكس تطور ونمو هذه الجماعات.

ومن جانبه تفضل السيد الوزير،بتقديم أجوبة مدققة عن الاستفسارات والملاحظات التي أبداها السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة وهي مضمنة في نص التقرير.

ومن جهة أخرى تدارست اللجنة مواد المشروع باعتمادها منهجية في دراسته قسما قسما.

هذا، وقد تقرر أن يسند النظر إلى لجينة تقنية تضم أطرا من وزارة الداخلية،وممثلين عن الفرق ،والمجموعات، لدراسة مقترحات التعديلات والتوصل إلى صيغة توافقية تعدل نص المشروع،ليعرض على اللجنة للبت فيه.

وفي اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 19 نونبر 2008 وافقت اللجنة بالإجماع على المشروع كما عدل.

مقرر اللجنة
عبد اللطيف أبدوح

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 45.08
يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط 2008 - 1429

مشروع قانون رقم 45.08
يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

القسم الأول

مقتضيات عامة

باب فريد

مجال التطبيق - تعريفات

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي :

- الجماعات المحلية : الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية ؛
- المجموعة : لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجموعة الجماعات المحلية ؛
- الآمر بالصرف : الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ما يخص الجهات والعامل في ما يخص العمالات والأقاليم ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الجماعات الحضرية والقروية والوالي عامل عمالة الرباط في ما يخص الجماعة الحضرية للرباط، وباشوات المشاور في ما يخص جماعات المشاور ورئيس مجلس المجموعة في ما يخص مجموعة الجماعات المحلية ورئيس لجنة التعاون المشتركة بين الجهات في ما يخص لجان التعاون المشتركة بين الجهات ورئيس مجلس المقاطعة في ما يخص المقاطعات ؛
- الخازن : الخازن الجماعي والقابض الجماعي والمحاسب العمومي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- المجلس التداولي : المجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجلس المجموعة ومجلس المقاطعة ؛
- سلطة الوصاية : وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات والوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات القروية.

القسم الثاني

الميزانية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 4

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 5

يمكن أن تلزم مالية السنوات الموالية : الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة واعتمادات الإلتزام والترخيصات في البرامج.

المادة 6

تشتمل الميزانية على جزئين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛
- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويمكن أن تشتمل الميزانية بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية حسبما هي محددة في المادة 10 وما يليها إلى غاية المادة 13 بعده.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئيها.

وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول وجب رصده بالجزء الثاني.

ولا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 7

تدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات وأسطر وفق تبويب الميزانية الذي يتم إعداده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 9

يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 10

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار لوزير الداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجرة.

وتشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصدة لهذه النفقات. ويتم تقديمها دائما متوازنة.

وتحضر الميزانيات الملحقة ويصادق عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

ويعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التحملات في الجزء الأول من الميزانية.

أما الفائض المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات فيرصد، قبل كل شيء، لتمويل نفقات التجهيز ويدرج الباقي منه في مداخيل الميزانية.

ويعوض عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية.

المادة 11

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الإحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الإحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 12

تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس.

إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تبين فيها المداخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يصادق وزير الداخلية على تغييرات الحساب المرصد لأمور خصوصية، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصد لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصد لأمور خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار لوزير الداخلية. وتدرج في حسابات النفقات من مخصصات العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

الباب الثاني

برمجة متعددة السنوات

المادة 14

يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن تكون برامج التجهيز متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثالث

وضع الميزانية والتصويت عليها وعرضها على المصادقة

المادة 16

تحضر الميزانية من لدن رئيس المجلس بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها ومن طرف الآمر بالصرف بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

المادة 17

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

ويتم التصويت على تقديرات المداخيل والنفقات كل باب على حدة.

المادة 18

تعرض ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها على مصادقة سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر.

المادة 19

في حالة عدم التصويت على الميزانية في التاريخ المحدد في المادة 16 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 15 ديسمبر الميزانية المعتمدة وإلا الميزانية غير المعتمدة مرفوقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 20

بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة بشأنها المقدمة من لدن الرئيس، تقوم سلطة الوصاية بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو مجموعتها.

وفي هذه الحالة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

المادة 21

إذا لم يتم عرض الميزانية على المصادقة في الآجال المحددة، يمكن لسلطة الوصاية، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية التسيير للجماعة المحلية أو المجموعة على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو المجموعة.

وفي حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات هذه المادة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

المصادقة على الميزانية

المادة 22

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، تتم المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها من لدن سلطة الوصاية وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وقوائم تركيبية للوضعية المالية للجماعة المحلية أو المجموعة التي يتم تحديد لائحتها ونموذجها بقرار لوزير الداخلية.

يمكن إرسال الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة إلكترونية.

المادة 24

تتم المصادقة على الميزانية وفق الشروط التالية :

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخيل وتقديرات النفقات ؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 41 بعده.

إذا لم تتمكن سلطة الوصاية بعد دراسة الميزانية من المصادقة عليها، تعيد إرسالها إلى الآمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصل سلطة الوصاية بالميزانية قصد المصادقة عليها.

يتوفر الآمر بالصرف في هذه الحالة على أجل 15 يوما لإعادة دراسة الميزانية والتصويت عليها من لدن المجلس، ويتعين على الآمر بالصرف عرضها من جديد على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في تاريخ لا يتعدى 15 يناير.

وإذا لم يؤخذ بأسباب رفض سلطة الوصاية في الميزانية، يتم تطبيق مقتضيات المادة 20 أعلاه.

المادة 25

تتم المصادقة على الميزانية وتبليغها داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها من لدن سلطة الوصاية.

المادة 26

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية قبل فاتح يناير، يمكن أن يؤهل الآمر بالصرف، بقرار لسلطة الوصاية، للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها ووضع الحوالات بشأنها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تمت المصادقة عليها وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يمكن للآمر بالصرف، تصفية ووضع الحوالات لصرف الأقساط السنوية للاقتراضات وأداء الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها قانونا.

المادة 27

يتم إيداع الميزانية بمقر الجماعة المحلية أو مجموعتها خلال 15 يوما الموالية للمصادقة عليها. وتوضع رهن إشارة العموم بكل وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها بدون أجل إلى الخازن من طرف الآمر بالصرف.

القسم الثالث

تنفيذ الميزانية

الباب الأول

تعديل الميزانية

المادة 28

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة. ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل التالية :

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار للآمر بالصرف دون اللجوء إلى مداولة المجلس ؛

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار للآمر بالصرف بعد مداولة المجلس.

غير أن الاعتمادات المقررة برسم النفقات الآتية، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية :

- نفقات الموظفين والأعوان ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها.

تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه، بدون أجل إلى سلطة الوصاية وإلى الخازن.

المادة 29

يمكن أن يترتب على إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

الباب الثاني

موارد الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 30

تشتمل موارد الجماعات المحلية على :

- الضرائب والرسوم المأذون للجماعة المحلية في تحصيلها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛

- الموارد الناتجة عن تحويل جزء من ضرائب ورسوم الدولة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية ؛

- الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة أو أشخاص معنوية يجري عليها القانون العام ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- دخول الأملاك والمساهمات ؛
- أموال المساعدات ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة.

وتشتمل موارد مجموعة الجماعات المحلية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 31

تحدث بموجب نص تنظيمي الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

لا تكون القرارات المتعلقة بفرض الرسوم أو تغيير نسبها والمأذون للجماعات المحلية في اتخاذها قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

المادة 33

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعات المحلية ومجموعاتها المصادقة المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34

يعرض على مصادقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه قبول الهبات والوصايا التي تترتب عليها تحملات.

المادة 35

يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من تسبيقات تمنحها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

وتحدد كيفيات منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الباب الثالث

المتابعات والامتيازات

المادة 36

تجرى المتابعات بخصوص ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 37

تتقادم ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبق الشروط المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 38

يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في هذه المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

الباب الرابع

تحملات الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 39

تشتمل تحملات الجماعات المحلية على :

- نفقات تسيير المصالح : الموظفون والأعوان والصيانة والأدوات والتوريدات والمصاريف المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمات في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة ؛
- نفقات التجهيز : الأشغال الجديدة والبنايات والطرق والتجهيزات ذات النفع المحلي واستهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات والمساهمات في الإنجازات ذات الفائدة المحلية أو الوطنية التي تهم الجماعات المحلية.

المادة 40

تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41

تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها :

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين ؛
- مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛
- الديون المستحقة ؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها ؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات ؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات ؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42

يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 43

إذا امتنع الآمر بالصرف عن وضع حوالة خاصة بنفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة المحلية أو المجموعة، يمكن لسلطة الوصاية أن تقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه بوضع الحوالة. وفي حالة عدم التنفيذ في أجل أقصاه 30 يوما بعد تاريخ الإعذار، يمكن أن توضع هذه الحوالة تلقائيا بقرار لوزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 44

تشتمل المخصصات المرصدة بالميزانية لنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة ؛
- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها.

المادة 45

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبق نفس الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

المادة 46

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

المادة 47

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية، أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 46 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 48

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

ويتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن.

ويوجه نظير من هذا البيان إلى سلطة الوصاية.

المادة 49

تتقادم الديون المترتبة على الجماعات المحلية والمجموعات وتسقط عنها بصفة نهائية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

القسم الرابع

حصر الميزانية

باب فريد

حصر السنة المالية

المادة 50

تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 54 بعده. ويدرج الفائض في السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني في فقرة تحمل عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 51

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 50 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز؛ كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

المادة 52

يضع الخازن بعد الاختتام السنوي لعملياته حساب تدبير الجماعة المحلية أو مجموعتها والذي يتضمن تنفيذ جميع عمليات مداخيل ونفقات الميزانية.

المادة 53

يعد الآمر بالصرف عند نهاية كل سنة مالية الحساب الإداري للنفقات والمداخيل ويعرضه على المجلس التداولي للتصويت عليه خلال الدورة العادية الأولى الموالية.

ويوجه نظير من الحساب الإداري إلى سلطة الوصاية.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 54

تحدد قواعد المحاسبة العامة المطبقة على الجماعات المحلية والمجموعات بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 55

يجب أن تبرم صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها في إطار احترام المنافسة الحرة والشفافية. وتحدد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بمرسوم.

المادة 56

يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57

تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا يمكن تطبيق المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

المادة 58

يتعين على الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

المادة 59

تبلغ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى وزارة المالية من طرف وزارة الداخلية وفق شروط محددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 60

تحدد بقرار لوزير الداخلية التدابير التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 61

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى حين استصدار المرسومين المنصوص عليهما في المادتين 54 و 55 من هذا القانون.

المادة 62

تطبق الإحالات إلى مقتضيات النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والمضمنة في نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى جاري بها العمل، على المقتضيات المطابقة لها التي جاء بها هذا القانون.

المادة 63

تظل مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) سارية المفعول إلى حين نشر النص المتخذ لتطبيق المادة 31 أعلاه بالجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

عرض السيد وزير الداخلية

حول مشروع القانون رقم 08-45
المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة مشروع القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

واسمحوا لي في البداية بالتذكير بأن هذا المشروع يندرج في إطار تحيين وملاءمة الإطار القانوني والمؤسساتي العام المنظم لتدبير الشأن المحلي. كما أنه يأتي، كذلك، في سياق التوجهات العامة التي تم اعتمادها في إطار الإصلاحات الهامة التي عرفها الميثاق الجماعي.

وكما كان الشأن بالنسبة للتعديلات التي توجد حاليا في طور الدراسة من طرف البرلمان بخصوص الميثاق الجماعي، فإن إعداد هذا المشروع يعتبر نتيجة تقييم شامل لحصيلة الممارسة الجماعية، ونقاش عميق ساهمت فيه مختلف الفعاليات المحلية في إطار لقاءات جهوية نظمت لهذه الغاية.

وقد أشادت النقاشات التي أفرزتها هذه اللقاءات بأهمية المراحل والأشواط التي قطعتها بلادنا والتي مكنت الجماعات المحلية من الارتقاء إلى مؤسسات فعالة في مجال التنمية المحلية.

ولعل أهم هذه المراحل، تمثلت في تعزيز مقومات الاستقلال المالي والإداري الذي وضعه القانون المنظم للمالية المحلية الصادر في شتنبر 1976 وذلك من خلال إجراءات هامة نذكر منها على الخصوص :

- ✓ تمكين الجماعات المحلية من تعبئة موارد ذاتية بمنحها صلاحيات هامة في مجال الجبايات تم تحديدها في منظومة قانونية خاصة؛
- ✓ اعتماد مبدأ اقتسام الضريبة بين الدولة والجماعات المحلية بموجب القانون من خلال توزيع منتوج الضريبة على القيمة المضافة ومنتوج الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات؛

- ✓ دعم وتعزيز مؤسسة مالية خاصة بالجماعات المحلية بهدف مواكبة إنجاز مشاريعها التنموية.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى الوقع الهام لهذه الإجراءات على مستوى تطور حجم الموارد المالية للجماعات المحلية وقدراتها على تلبية حاجيات الساكنة، حيث ارتفع حجمها من 750 مليون درهم إلى ما يفوق 21 مليار درهما خلال الثلاثون سنة من تطبيق الميثاق الجماعي لسنة 1976.

وقد مكن هذا التطور من تعزيز قدرة الجماعات المحلية على تلبية حاجياتها المرتبطة بتسيير الإدارة وتدبير المرافق العمومية، وساعد على الرفع من مستوى الدعم المخصص لإنجاز المشاريع التنموية المحلية، الشيء الذي سمح لمدننا بفتح أوراش كبرى تهم البنيات التحتية والنسيج الحضري، ومكن من إنجاز برامج كبرى على المستوى الوطني تهم القطاعات الحيوية بالعالم القروي كالكهربة والماء الصالح للشرب والطرق القروية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إن ترسيخ هذه المكتسبات يقتضي مواصلة العمل من أجل تعميق الديمقراطية المحلية وترسيخ مسلسل اللامركزية ببلادنا.

وفي هذا الإطار أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة انعقاد ملتقى الجماعات المحلية بأكادير أن تفعيل هذه الإصلاحات "يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي لهذه الجماعات، في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته".

ومن هذا المنطلق، بادرت الوزارة بعقد سلسلة من اللقاءات التشاورية ضمت كافة الفعاليات المهتمة بالشأن المحلي بغية تحديد طبيعة الإصلاحات التي يتعين القيام بها لتحديث النظام المالي وجعله أكثر ملاءمة لمتطلبات الحكامة الجيدة للجماعات المحلية.

وقد أبانت هذه الملتقيات عن وعي عميق لدى مختلف الأطراف بضرورة مواكبة الإصلاحات الجوهرية التي عرفها الميثاق الجماعي منذ إصداره سنة 1976، بإصلاحات مماثلة تهم التنظيم المالي الحالي للجماعات المحلية.

واستنادا إلى الخلاصات التي توصلت إليها أشغال هذه اللقاءات، فإن الإصلاحات المقترح اعتمادها ترتكز على محورين أساسين:

يتعلق الأول بتبسيط وتخفيف نظام الوصاية على قرارات الجماعات المحلية الخاصة بتدبير ميزانياتها؛

وينصب الثاني على تبسيط وتحسين المساطر المتعلقة بإعداد وتنفيذ الميزانيات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

فيما يخص المحور الأول، فإن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يتضمن إجراءات هامة تهدف إلى مراجعة أساليب المصادقة والمراقبة القبلية مع مراعاة المستجدات التي طرأت في مجال المراقبة البعدية.

وتهم هذه الإجراءات على وجه الخصوص التدابير التالية :

أولا: تقليص مجال تطبيق المصادقة القبلية، حيث يقترح المشروع في هذا الإطار، حصر مجال قاعدة الرخصة على القرارات الأساسية، كالميزانية واللجوء إلى الاقتراض، وجعل بعض القرارات المتعلقة بتدبير الميزانية قابلة للتنفيذ دون اللجوء إلى المصادقة القبلية لسلطة الوصاية.

ويتعلق الأمر هنا، برفع الوصاية على عمليات تحويل الاعتمادات لتصبح من صلاحيات رئيس المجلس بالنسبة للتحويلات داخل الفصل، وإعطاء المجلس حرية إجراء التحويلات بين فصل وفصل داخل نفس الباب.

ثانيا: حذف ازدواجية الوصاية فيما يخص المصادقة القبلية على القرارات باقتراح إسنادها إلى القطاع الوصي وإلغاء التأشيرة المعمول بها في النظام الحالي.

ثالثا: مراجعة نظام مراقبة صحة الالتزامات في اتجاه حصرها على التأكد من توفر الاعتمادات قبل إصدار الالتزامات.

ويهدف هذا الإجراء إلى عقلنة نظام المراقبة المالية واعتماد الفعالية في أساليبها، تمشيا مع مبدأ إقرار مسؤولية الآمرين بالصرف، واعتبارا للمقتضيات الجديدة المتعلقة بمدونة المحاكم المالية وتفعيل دور المجالس الجهوية للحسابات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أما بخصوص المحور الثاني المتعلق بتبسيط وتحسين المساطر والإجراءات الخاصة بوضع الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها، فإن التدابير المقترحة ترمي إلى إضفاء الفعالية والنجاعة على عمليات إعداد وتنفيذ القرارات، وضمان استمرارية المرفق العمومي، وتوفير الآليات اللازمة لتمكين الجماعات المحلية من أداء مهامها في أحسن الشروط.

وتهم الإجراءات المقترحة في هذا السياق التدابير التالية:

أولا: إقرار مبدأ شمولية الاعتمادات لمنح الجماعات المحلية إمكانية ملاءمة الميزانية كلما دعت الضرورة إلى ذلك خلال السنة المالية.

ثانيا: تبسيط المساطر فيما يخص تحويل الاعتمادات تمشيا مع تخفيف الوصاية على المصادقة على القرارات.

ثالثا: فتح المجال لاستعمال الترخيص بالبرامج الممكن تمويلها بواسطة الفوائض التقديرية وذلك لحث الجماعات على نهج أساليب التخطيط والبرمجة المتعددة السنوات.

رابعا: تفاديا لتراكم الديون وحفاظا على حقوق المتعاملين مع الجماعات المحلية، يقترح هذا المشروع تمكينها من الاحتفاظ باعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة، وذلك عند اختتام السنة المالية بدل إلغائها.

خامسا: ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، ولمعالجة حالات الشلل التي قد تطرأ بسبب عدم توفر الجماعة على الميزانية

في الآجال القانونية، يقترح المشروع اعتماد آجال محددة للتصويت على الميزانية، وإرسالها للمصادقة لضمان تنفيذها مع بداية السنة.

سادسا: ولتعزيز مصداقية معاملات الجماعات المحلية مع شركائها، يقترح المشروع إدراج الالتزامات المالية الناجمة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرفها ضمن لائحة النفقات الإجبارية، إضافة إلى إعمال سلطة الحلول لصرف حوالة تم الالتزام بها بصفة قانونية في حالة امتناع الآمر بالصرف.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها شفافية المعاملات في تحقيق الحكامة الجيدة والارتقاء بالشأن المحلي، فقد أولاها مشروع القانون حيزا هاما حيث نص في هذا الإطار على إلزامية إبلاغ ونشر بعض المعطيات المتعلقة بتدبير الميزانية، وإخضاع تدبير الجماعات المحلية للتدقيق والافتحاص.

وللتخفيف من تفاقم النزاعات التي تعرفها الجماعات المحلية، والحد من الاختلالات الناتجة عن وتيرة تنفيذ الأحكام النهائية، يقترح المشروع إحداث منصب مستشار قضائي لدى وزير الداخلية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية والدفاع عنها أمام القضاء في كل النزاعات التي قد تجعل منها مدينة للغير.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها، وهو مشروع حرصنا فيه على الاستجابة للمطالب المعبر عنها من طرف الفاعلين المحليين، هدفنا أن نجعل من هذا القانون أداة في خدمة التنمية المحلية ووسيلة فعالة لتعزيز قدرات الجماعات المحلية في تدبير شؤونها والاستجابة لحاجيات المواطنين.

وفقنا الله لما فيه خير هذه البلاد تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة
وجواب السيد الوزير

المناقشة العامة

****

في إطار المناقشة العامة لنص المشروع،تناولت تدخلات السادة المستشارين،ملاحظات واقتراحات متعلقة بطبيعة المشروع وأهدافه.

وفيما يلي ملخص لأهم ماجاء فيها.

- المطالبة بإعادة تأهيل الموارد البشرية والمالية والرقي بها إلى مستوى أفضل،على غرار نظيراتها في دول الاتحاد الأوروبي،انسجاما مع الوضع المتقدم الذي حصل عليه المغرب مع الاتحاد.
- الإشارة إلى أهمية ارفاق المشروع،بدراسة تحدد الحاجيات والوسائل الكفيلة بتطوير الجماعات المحلية،لتقوم بدورها في التنمية المستدامة.
- ضرورة أن تكون الإصلاحات التي أتى بها المشروع،موازية لتعزيز وتقوية الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية،تسمح للمنتخب القيام بواجبه على أحسن وجه.
- المطالبة بإزالة الوصاية القبلية لوزارة المالية على الجماعات المحلية،والرفع من مساهمة الضريبة لفائدتها.
- تثمين ماتضمنه المشروع بخلق حسابات خصوصية وتعريفها.
- تساؤل عن سبب إسناد تحضير الميزانية للرئيس.
- المطالبة برد الاعتبار للمهندس البلدي،وإحداث إطار قانوني لحمايته.

- إثارة مشكل عدم استخلاص الضرائب المحلية بشكل فعال من لدن القابض البلدي،كما هو الشأن بالنسبة لضرائب الدولة .
- تساؤل حول إحداث منصب مساعد قضائي.
- استفسار حول إسناد صفة الأمر بالصرف لرؤساء المجالس الجهوية والإقليمية.
- المطالبة والإسراع بإخراج المرسوم الخاص بالصفقات العمومية خاص بالجماعات المحلية.
- ضرورة التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخب المحلي.
- إيلاء الأهمية للمراقبة البعدية على المراقبة القبلية.
- التساؤل حول استعمال سلطة الحلول وعن كيفية تفعيل الفائض التقديري وبرمجته.
- ضرورة خلق توازن إيجابي بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.
- المطالبة بضرورة معالجة مشكل ضعف الموارد الممنوحة للمقاطعات.
- ضرورة استحضار تنفيذ الأحكام القضائية عند تحضير الميزانية.
- إلزامية إدخال الولاة والعمال والعون القضائي متى كانت الجماعات المحلية طرفا في خصومة.
- المطالبة بالرفع من نسبة منتوج الضريبة على القيمة المضافة.
- التأكيد على أهمية دعم موارد الجماعات القروية،مع الرغبة في معرفة أسباب حذف الحساب الإداري.

جواب السيد الوزير :

في معرض جوابه على تدخلات وملاحظات السادة المستشارين،أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون جاء بعد عدة لقاءات على الصعيد الجهوي ويجسد رغبة المسؤولين عن الجماعات المحلية في حل المشاكل المتعلقة بالمالية ويرمي كذلك إلى تقوية الجماعات المحلية. وتدعيم سياسة اللامركزية واللاتمركز.

وفيما يخص الباقي استخلاصه،أفاد السيد الوزير أنه تم الشروع في دراسته بالنسبة لبعض المدن الكبرى،واتخاذ الإجراءات القانونية لحله،كما أشار إلى أن هناك مجهودا مشتركا بين مديرية الجماعات المحلية،والجماعات قصد تكوين وتأهيل الموظفين الجماعيين،من أجل استخلاص الضرائب المحلية،لتحسين مداخيل الجماعات المحلية.

وبالنسبة لسؤال حول صفقات الجماعات المحلية،أكد السيد الوزير على أن المادة 55 من المشروع ستحدد بمرسوم شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها،والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

بالنسبة للرفع من نسبة 30% من منتوج الضريبة على القيمة المضافة،وجب التذكير أنه حين حدد المشروع نسبة الجماعات من الضريبة في نسبة 30% على الأقل،ترك الباب مفتوحا لجعل حجم هذه الموراد تتلاءم مع تزايد حاجيات الجماعات المحلية.

ومنذ اعتماد هذه النسبة،عرف منتوج الضريبة على القيمة المضافة زيادة سنوية مهمة،كما أن حصة كل جماعة من هذا المنتوج في تزايد مستمر في الخمس سنوات الفارطة.

السنة	سقف التحملات (مليون درهم)	%cumulé 2002
2003	7.651	9%
2004	8.185	16%
2005	8.971	26%
2006	10.657	45%
2007	12.011	57%
2008	14.980	95%

بالفعل،تبقى هذه الموارد دون مستوى الحاجيات،والوزارة بوصفها الوصية على القطاع،لاتدخر أي جهد لتدعيم الموارد المالية المحلية كما أن الحكومة تخصص في إطار الميزانية العامة اعتمادات هامة لفائدة قطاعات حيوية بالنسبة للجماعات المحلية كالتطهير السائل،النقل...إلخ.

ومما لاشك فيه،أن تحسين الوضعية المالية للدولة من شأنه فتح المجال لدراسة إمكانية مراجعة هذه النسبة أخذا بعين الاعتبار الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بالجماعات المحلية.

كما أن تحسين موارد الجماعات المحلية يتطلب تفعيل دور الجبايات المحلية التي عرفت إصلاحا من شأنه الرفع من مردودية الجبايات والوزارة بصدد اتخاذ تدابير عملية تهم المصالح الجبائية وتكوين الأطر،وكلها تدابير تصب في تحسين مستوى الموارد.

وعن سؤال حول إعادة توزيع منتوج الضريبة على القيمة المضافة وجب تقديم التوضيحات التالية:

❶- تطور حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة

المضافة خلال الفترة الممتدة 2003-2008 :

السنة	سقف التحملات	%cumulé 2002
2003	7.651	9%
2004	8.185	16%
2005	8.971	26%
2006	10.657	45%
2007	12.011	57%
2008	14.980	95%

❷ - توزيع حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2007.

الحصص	المبلغ(مليون درهم)
الحصص الإجمالية	7.875
الحصص التكميلية	198
حصص الدعم	3.514
▪ **البرامج الوطنية**	538
• الكهربة القروية	110
• الماء الصالح للشرب	200
• الطرق القروية	87
• التطهير السائل والصلب	123
• التدبير المفوض	74
• المهرجانات الثقافية والسياحية	54
• البرامج الجهوية	200
• المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	300
• الانعاش الوطني	606
• دعم برامج تأهيل المدن	2.070
• دعم برامج التنمية القروية	70
• النفقات المشتركة	454
المجموع	**12.011**

❸- معايير توزيع حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة :

توزيع منتوج الضريبة على القيمة المضافة يتم على أساس المعايير التي تم اعتمادها منذ سنة 1996.

تهدف هذه المعايير إلى الحد من التفاوت الحاصل بين الجماعات المحلية فيما يخص الموارد المالية.

وتعتمد عملية التوزيع على ثلاثة معايير :

- **الحصة الجزافية** : يهدف هذا المعيار إلى توفير حصص متساوية لكل الجماعات مهما كانت وضعيتها المالية،
- **حصة الإمكانيات الجبائية** :ويهدف إلى تقليص الفوارق بين الجماعات المحلية من خلال تخصيص موارد أكثر إلى الجماعات الأقل من حيث الموارد،
- **معيار المجهود الجبائي** : الذي يهدف إلى مكافأة الجماعات التي تبذل مجهودات في مجال استخلاص الضرائب والرسوم.

ملاحظة :

مكنت هذه المعايير من توفير موارد هامة وقارة للجماعات المحلية التي تفتقر إلى مادة ضريبة متطورة.حصة المدن الكبرى لاتتعدى **15%** لتوفرها على موارد ذاتية مهمة بينما تصل هذه الحصة إلى أكثر من **90%** في عدد من الجماعات القروية الفقيرة.

وهكذا، فإن النظام الحالي أكثر فعالية مما كان عليه في **1996** :

- **تعميم هذه الموارد على الجماعات،**
- **تقليص الفوارق في الموارد،**
- **تحفيز الجماعات للجوء إلى الاقتراض.**

بخصوص دعم موارد الجماعات القروية،فقد تم اعتماد،عدة إجراءات ترمي إلى مواجهة ضعف موارد هذه الجماعات،التي كما يعلم الجميع،ترجع إلى قلة المادة الضريبية :

1- هذه الجماعات أكثر استفادة من توزيع منتوج الضريبة على القيمة المضافة،نعلم جميعا أن هذا التوزيع ينبني على معايير ترمي إلى تصحيح الفوارق في الموارد،

2- حصة الجماعات القروية في تزايد مستمر حيث ارتفع حجمها من 942 مليون درهم سنة 1997 إلى 2.962 مليون درهم هذه السنة،

3- تعمل هذه الوزارة على دعم الجماعات القروية التي تعرف عجزا في ميزانيتها،إذ يتراوح حجمه مابين 90 و100 مليون درهم سنويا،

4- تحظى هذه الجماعات كذلك بدعم خاص لتمويل حاجيتها من التجهيزات الأساسية وذلك عبر البرامج الوطنية للكهربة القروية،الماء الصالح للشرب،الطرق القروية والتطهير،ويفوق حجم هذا الدعم 300 مليون درهم سنويا.

5- تم مؤخرا في إطار إصلاح الجبايات المحلية،تمديد بعض الرسوم للعالم القروي قصد تعزيز مواردها المالية ويتعلق الأمر بالرسوم والإتاوات التالية:

- **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ،**
- **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي،**
- **أتاوات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام.**

وفيما يتعلق بإسناد تحضير الميزانية للرئيس،فإنه من الواجب أن يحدد القانون الجهة المسؤولة عن عملية تحضير الميزانية،وفي إطار التصنيف بين مهام المجلس(كجهاز تداولي وللمراقبة)والرئيس كجهاز تنفيذي،كان من الطبيعي أن تسند هذه المسؤولية للرئيس.

كما أن صلاحية الرئيس لاتعني انفراده بالقرار،ذلك أن :

- **تحضير الميزانية يتم على أساس برمجة متعددة السنوات يقرها المجلس بعد دراستها من طرف لجنة الشؤون المالية والميزانية.**

- **المجلس هو الذي يصوت على الميزانية لتصبح قابلة للتنفيذ.**
- **المصالح الإدارية للجماعة هي التي تعمل في الواقع على تحضير المعطيات لوضع مشروع الميزانية.**
- **أفرزت الممارسة أن المجلس لايلعب أي دور في تحضير الميزانية التي يقوم بها الرئيس بإشراك بعض أعضاء المكتب.**

وفيما يتعلق بإسناد صفة الآمر بالصرف لرؤساء المجالس الجهوية والإقليمية،يجدر التذكير أننا نعمل في إطار مقاربة تدريجية في اعتماد الإصلاحات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي،على أننا بصدد التحضير لانطلاق الحوار والنقاش حول الإصلاحات المرتبطة بالجهة والمجالس الإقليمية،بعد المصادقة على الميثاق الجماعي في صيغته الجديدة.

كذلك وعملا بالتوجهات الملكية،نحن الآن بصدد وضع تصور شمولي للجهوية الموسعة،ومما لاشك فيه أن هذه الإشكالية سيتم اتخاذ موقف منها في هذا الإطار علما أن الأمر يتطلب مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

وبالنسبة لاستعمال سلطة الحلول فإن اللجوء إليها يكون في الحالات الاستثنائية التي لايحترم فيها القانون : امتناع الرئيس ورفضه بالقيام بواجبه.وهذا منصوص عليه في الميثاق الجماعي **(1976-2002)**.

كما أن قانون المالية المحلية جاء ليحدد بدوره كيفية استعمال هذه الآلية في الحالات التالية:

- امتناع الرئيس أو المجلس من تسجيل النفقات الإجبارية.
- امتناع الرئيس من تسديد نفقة وجب تسديدها.
- عدم توفر الجماعة على ميزانية لتغطية حاجياتها الملحة.

- المقتضيات الحالية لاتنص على الإحالة على القضاء،كما أن السلطة الإدارية يجب أن تتوفر على آليات لممارسة الوصاية.

وحول إحداث منصب مساعد قضائي تم التوضيح هذا الإجراء هو آلية ستمكن من معالجة إشكالية تفاقم النزاعات وتراكم الأحكام النهائية،وأن دور المساعد القضائي يتجلى في :

- **تقديم المساعدة للجماعات التي تطلبها وبخصوص التي لها تأثير مالي على الجماعة،فليس هناك إلزامية وهناك جماعات كثيرة في حاجة إلى هذه المساعدة.**
- **تتبع الدعاوى التي تتعلق بالجماعات : ينص المشروع على إدخال المساعد في الدعوى قصد الإخبار،وهذا سيمكننا من تفادي بعض الاختلالات التي نعرفها حاليا.**

وعن سؤال حول حذف الحساب الإداري لابد من التأكيد أن الحساب الإداري هو وثيقة ضرورية لتتبع تنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف فلايمكن حذفها،كل الهيئات مطالبة بإعداد حساب في نهاية السنة المالية غير أن إشكالية هذا الحساب تبقى متعلقة بعملية المصادقة والبرمجة والمسطرة المعمول بها حتى الآن،لكن التعديلات التي أدخلت على الميثاق الجماعي ،عملت على معالجة هذه الإشكالية وذلك ب:

- إحالة الحساب الإداري إلى المجالس الجهوية من دوت قراءة ثانية للبت فيه.
- تمكين الجماعة من برمجة الفائض على أساس حساب التدبير للخازن كما تنص مدونة الأحكام المالية على ذلك (143و144).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عمليات التدقيق لايمكن أن تقوم مقام الحساب الإداري لأنها ترتكز أساسا على الوثائق الذي يجب تحضيرها من طرف المسؤول على التسيير.

وعن ضعف الموارد الممنوحة للمقاطعات فقد عرف نظام المقاطعات إجرائين :

- حذف صيانة الطرق والمساحات العمومية من صلاحيات المقاطعات.
- اعتماد معيارين لضمان موارد قارة المقاطعات :

  * حد أدنى لحصة التنشيط.

  * تطبيق معدل السنوات الخمس الماضية.

- منح رؤساء المقاطعات صلاحية تعبئة بعض الموارد كالهبات والوصايا.

وبهذه الإجراءات نكون قد عملنا على :

- التقليص من حاجيات المقاطعات حيث أن الاعتمادات المخصصة حتى الآن لصيانة الطرق والساحات العمومية تمثل جزءا هاما من مصاريف المقاطعات (30إلى 40%) .

مناقشة مواد المشروع
وجواب السيد الوزير

مناقشة المواد

***

تجدر الإشارة أن التوافق حصل بين السادة المستشارين المحترمين حول منهجية دراسة مواد المشروع،قسما قسما.

القسم الأول

مقتضيات عامة.

باب فريد

مجال التطبيق – تعريفات

المواد من 1 إلى 2

تقديم السيد الوزير :

هذا القسم يحدد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،كما يعرف بالمؤسسات والأجهزة المعنية بمقتضيات هذا القانون:
الجماعات المحلية،والمجموعات والآمرين بالصرف والخازن،وسلطة الوصاية.

المناقشة :

نصت المطالبة بأن تكون للجهة اختصاصات موسعة خاصة بعد خطاب جلالة الملك نصره الله مما يفرض إعادة النظر في القانون المالي.

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع جاء لينظم مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها،كما أن هناك ميثاق يحدد نظام الجماعات.

أما بخصوص المستجدات التي جاء بها الخطاب السامي،فإننا لم نكن على علم بها ،والحكومة ستسهر على دراسة هذا الموضوع بكل مايتطلبه من عمق وتأني.

القسم الثاني

الميزانية

الباب الأول

مبادىء عامة

الباب الثاني

برمجة متعددة السنوات

الباب الثالث

وضع الميزانية والتصويت عليها وعرضها على المصادقة

الباب الرابع

المصادقة على الميزانية

المواد من 3 إلى 27

تقديم السيد الوزير :

يعرض هذا القسم المبادئ العامة للميزانية وهيكلتها التي تتكون من ميزانية عامة، وميزانيات ملحقة، وحسابات خصوصية.كما يحدد تركيبة الميزانية،من جزء التسيير،وجزء للتجهيز،ويقرضوا بطرق أساسية للميزانية منها:عدم تخصيص مدخل من مداخيل الجزء الأول لنفقة من هذا الجزء،وحصر الالتزام بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية،وكذا حصر الالتزامات بتوفر الاعتمادات ،وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

كما ينص على اعتماد برمجة متعددة السنوات يتم على أساسها إعداد الميزانية،ويمكن ترخيص بعض البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

ويحدد الجهة المكلفة بتحضير وإعداد الميزانية والآجال المحددة لاعتمادها من المجلس.

كما يوضح طريقة وضع ميزانية التسيير من طرف سلطة الوصاية لضمان استمرارية المرفق العمومي وحالة عدم توصل الوصاية بالميزانية في الأجل المحدد.

ويحدد كذلك الجهة المكلفة بالمصادقة على الميزانية .

فبالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم ،والجماعات الحضرية فإن وزير الداخلية هو المكلف بالمصادقة.

وبالنسبة للجماعات القروية فالمصادقة تكون من اختصاص الوالي أو العامل.

كما حذف تأشيرة وزارة المالية، وحدد الوثائق والمعطيات الضرورية لتقديم الميزانية للمصادقة والقواعد والضوابط التي يجب احترامها،كالمطابقة مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،بالإضافة إلى التوازن الحقيقي للميزانية،وتسجيل النفقات الإجبارية،واحترام أجل 45 يوما للمصادقة من طرف الوصاية.

كما يوضح أنه في حالة عدم المصادقة على الميزانية يتم إعادة إرسالها في أجل 15 يوما،كما يتم وضع ميزانية التسيير(مداخيل ونفقات التسيير) بالإضافة إلى تسديد ديون الاقتراضات.

المناقشة :

تمت المطالبة بتوضيح للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية الذي جاءت به المادة 7 من المشروع .بالإضافة إلى ضرورة معرفة الكيفية التي سينظم بها النص التنظيمي كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 6،مع أهمية وضع كتيب خاص بالمساطر،الشيء الذي سيساعد على تحقيق حكامة جيدة.

وبالنسبة للوصاية، اقترح أن يتم تقليصها سواء وصاية وزارة الداخلية أو وزارة المالية.كذلك تمت المطالبة بتمثيل وزارة الداخلية والمالية في الاجتماع الخاص ببرمجة وتحضير الميزانية.

وتم التساؤل عن برمجة الفائض التقديري هل هو ميزانية أم مخطط ؟

ولوحظ أن الحسابات الخصوصية التي تشكل آلية أحدثها،المشروع إلا أن الجماعات المحلية لاتستفيد منها نظرا للعراقيل المتأتية من القابض.

وتم التساؤل كذلك هل البرمجة تداولية أم إلزامية؟

جواب السيد الوزير :

بالنسبة للمادة 20 من المشروع،ذكر على أن الديون والأقساط السنوية يجب أن تؤدى في وقتها،لكي لاتتراكم الديون على الجماعة.

وفيما يخص تحضير الميزانية،فإن المهم هي الجهة التي ستصوت على الميزانية،وليس العبرة فيمن يحضرها أو يقدمها.

وبخصوص انتخاب الرئيس واختصاصاته،فإن ذلك سيكون موضوع نقاش عند دراسة الميثاق الجماعي ومدونة الانتخابات.

وفي حالة عدم المصادقة على الميزانية من طرف المجلس قبل فاتح يناير،فإن سلطة الوصاية تحل محل المجلس لتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير إلى غاية المصادقة على الميزانية.

وقد شدد السيد الوزير أيضا على اختيار الدولة لسياسة اللاتمركز وذلك من خلال إعطاء الصلاحية للوالي والعامل قصد اتخاذ قرارات تساعد رئيس الجماعة دون الرجوع إلى السلطة المركزية.

القسم الثالث

تنفيذ الميزانية

الباب الأول

تعديل الميزانية

الباب الثاني

موارد الجماعات المحلية ومجموعاتها

الباب الثالث

المتابعات والامتيازات

الباب الرابع

تحملا الجماعات المحلية ومجموعاتها

الموارد من 28 إلى 49

تقديم السيد الوزير :

يتيح هذا القسم للجماعات المحلية إمكانية وضع ميزانيات معدلة،والقيام بتحويلات من دون ترخيص مسبق من الوصاية،ويتعلق الأمر بتحويلات داخل الفصل التي ستصبح من صلاحيات الرئيس،والتحويلات بين فصل وفصل التي تعود إلى المجلس،مع استثناء نفقات الموظفين والنفقات المتعلقة بتسديد الديون.

كما يحدد موارد الجماعات المحلية ومجموعاتها،وكذا الشكليات والشروط المتعلقة بتحصيل بعض الموارد،كما ينص على أن الأتاوى والأجور المقدمة عن الخدمات تحدد بنص تنظيمي،ويحذف تأشيرة المالية بالنسبة للقرار الجماعي،ويتيح كذلك للجماعات المحلية إمكانية الاستفادة من تسبيقات للدولة في انتظار تحصيل المداخيل المتعلقة بالضرائب.

كما جاء بإجراء هام جديد،يتمثل في إحداث مساعد قضائي للجماعات المحلية ،وتكمن أهمية هذا الإجراء في فتح المجال لتقديم المساعدة للجماعات المحلية في القضايا التي تكون فيها مدينة للغير،وإحداث إطار يسمح بتتبع هذه القضايا لتفادي الاختلالات الناتجة عنها،كما ينص على إلزامية إدخال المساعد القضائي في الدعوى.

كما يحدد تحملات الجماعات المحلية،والشروط التي يجب أن تتوفر في الاعتمادات وهي :

- **المسطرة المتبعة في حالة عدم تسجيل نفقة إجبارية.**
- **المسطرة المتبعة في حالة امتناع الآمر بالصرف من أداء نفقة وجب تسديدها من طرف الجماعة.ويتعلق الأمر هنا بإجراء جديد يرمي إلى ضمان مصداقية الجماعات في معاملتها مع الغير.**
- **المسطرة المتعبة لترحيل الاعتمادات،ويتضمن المشروع هنا كذلك إجراء جديد يرمي إلى الاحتفاظ باعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند نهاية السنة المالية.**

القسم الرابع

حصر الميزانية

باب فريد

حصر السنة المالية

المواد من 50 إلى 53

تقديم السيد الوزير ،

ينص هذا القسم على كيفية حصر السنة المالية،واستعمال الفائض،ويتعلق الأمر هنا بالخازن الذي يعد حساب التدبير في نهاية السنة،والتنصيص على إعداد الحساب الإداري من طرف الآمر بالصرف في نهاية السنة كذلك،وقد تم في هذا الصدد حذف المصادقة على هذا الحساب من طرف الوصاية.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

المواد من 54 إلى 63

تقديم السيد الوزير :

يتضمن هذا القسم مقتضيات مختلفة تتعلق بإحالة قواعد المحاسبة،وإبرام الصفقات إلى نصوص تنظيمية.

كما جعل التدقيق والاختصاص المالي يتم كإجراء جديد بمبادرة من الآمر بالصرف أو من المجلس أو من وزير الداخلية.

كما جعل المراقبة المالية من اختصاص الجماعات المحلية،ونص كذلك على بعض الإجراءات الرامية إلى إضفاء الشفافية على عمليات الجماعات المحلية،ويتعلق الأمر هنا بإعداد ونشر بعض المعطيات المرتبطة بوضعية ونشاط الجماعات المحلية والتي سيتم تحديدها بقرار لوزير الداخلية.

المناقشة :

فيما يتعلق بالقسم الثالث والرابع والخامس من المشروع،فقد تمت مناقشة موادهم دفعة واحدة،حيث تضمنت المناقشة النقط التالية :

- تساؤل حول توافر العدد الكافي من المساعدين القضائيين للدفاع عن حقوق الجماعات المحلية.
- عدم وضوح طبيعة التواصل بين المنتخبين والمجالس الجهوية للحسابات.
- ضرورة أهمية إسناد المسؤولية في الجماعات لأغلبية منبثقة عن هيئة سياسية،لكي تكون المسؤولية واضحة كما هو الحال في فرنسا مثل.
- المطالبة بتكوين وتأهيل الموظفين الجماعيين قصد مساعدة الجماعات المحلية على استخلاص الضرائب المحلية والديون الجماعية.
- ضرورة أن يأخذ بعين الاعتبار في الميزانية الجماعية،حالة الطوارئ التي تتطلب مصاريف لتغطية حالة الفيضانات والزيارات الملكية وغيرها.
- وضع الإجراءات المسطرية الدقيقة لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة عوض الترامي على ملك الغير.
- غياب التواصل والتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل بالنسبة للقضايا التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها.
- تساؤل حول مرسوم تدبير الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

وتمت المطالبة بتخصيص يوم دراسي مع وزارة المالية للتداول والنقاش في موضوع الحسابات الخصوصية،والقيام بتقييم لوضعيتها.

وما إذا كان الوقت قد حان للتفكير في وضع مشروع قانون يخص المراقبة القبلية.

جواب السيد الوزير :

في إطار حوابه،عرف السيد الوزير الجماعات المحلية،هي مجالس الأقاليم والعمالات والجهات،وبالنسبة للوصاية،اعتبرها السيد الوزير مساعدة للجماعات المحلية،وتدافع عن عملها،وتواكب التطورات التي تعرفها،وهذا يدخل في إطار جديد للوصاية.كما ذكر بمجموعة من القوانين تسهم في تدعيم اللامركزية واللاتمركز كالميثاق الجماعي والجبايات المحلية،والتدبير المفوض.

وفيما يخص الفائض التقديري فقد جاء المشروع لتقنينه،أما برمجته فتكون من طرف وزارة الداخلية ووزارة المالية.

وبخصوص تأهيل وتكوين المنتخب الجماعي،ذكر السيد الوزير بأن الوزارة تعتزم إنشاء دار المنتخب يوكل إليها القيام بهذه المهمة.

وبالنسبة للمرسوم الذي ستصدره وزارة الداخلية ووزارة المالية،فإنه يوضح الشروط والتدابير لبرمجة الفائض التقديري.

كذلك سيوضع دليل خاص بالجماعات المحلية يضبط تنظيم الجماعات المحلية واختصاصاتها.

كما تم تأييد فكرة عقد يوم دراسي حول موضوع الحسابات الخصوصية.

وبالنسبة لبرمجة الفائض التقديري،فإنه لايعتبر تخطيطا ولاميزانية.

وفيما يتعلق بالصفقات العمومية للجماعات المحلية،فإن شروط وكيفية إبرامها ستحدد بمرسوم.

وبالنسبة للعلاقة التواصلية بين وزارتي العدل والداخلية،تم التأكيد على أن التواصل قائم بينهما في القضايا التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها أمام القضاء.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 45.08
يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

-كما وافقت عليه اللجنة-

2008 - 1429

مشروع قانون رقم 45.08
يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

القسم الأول

مقتضيات عامة

باب فريد

مجال التطبيق ـ تعريفات

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي :

ـ الجماعات المحلية : الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية ؛

ـ المجموعة : لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجموعة الجماعات المحلية ؛

ـ الآمر بالصرف : الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ما يخص الجهات والعامل في ما يخص العمالات والأقاليم ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الجماعات الحضرية والقروية والوالي عامل عمالة الرباط في ما يخص الجماعة الحضرية للرباط، وباشوات المشاور في ما يخص جماعات المشاور ورئيس مجلس المجموعة في ما يخص مجموعة الجماعات المحلية ورئيس لجنة التعاون المشتركة بين الجهات في ما يخص لجان التعاون المشتركة بين الجهات ورئيس مجلس المقاطعة في ما يخص المقاطعات ؛

ـ الخازن : الخازن الجماعي والقابض الجماعي والمحاسب العمومي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

ـ المجلس التداولي : المجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجلس المجموعة ومجلس المقاطعة ؛

ـ سلطة الوصاية : وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات والوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات القروية.

القسم الثاني

الميزانية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة.

المادة 4

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 5

يمكن أن تلزم مالية السنوات الموالية : الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة واعتمادات الإلتزام والترخيصات في البرامج.

المادة 6

تشتمل الميزانية على جزئين :

ـ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛

ـ الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصدة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويمكن أن تشتمل الميزانية بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية حسبما هي محددة في المادة 10 وما يليها إلى غاية المادة 13 بعده.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئيها.

وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول وجب رصده بالجزء الثاني.

ولا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 7

تدرج الموارد والتحملات في فروع وأبواب تنقسم إلى فصول وفقرات وأسطر وفق تبويب الميزانية الذي يتم إعداده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 9

يجب أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 10

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار لوزير الداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجرة.

وتتضمن الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصدة لهذه النفقات. ويتم تقديمها دائما متوازنة.

وتعضر الميزانيات الملحقة ويصادق عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

ويعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التحملات في الجزء الأول من الميزانية.

أما الفائض المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات فيرصد، قبل كل شيء، لتمويل نفقات التجهيز ويدرج الباقي منه في مداخيل الميزانية.

ويعوض عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية.

المادة 11

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الإحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الإحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 12

تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس.

إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تبين فيها المداخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يصادق وزير الداخلية على تغييرات الحساب المرصد لأمور خصوصية، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصد لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصد لأمور خصوصية بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار لوزير الداخلية. وتدرج في حسابات النفقات من مخصصات العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات المتعلقة بالمقاطعات ، يمكن إعادة برمجة الفائض . وإذا لم يستهلك في السنة الموالية تطبق عليه أحكام الفقرة المذكورة أعلاه .

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

الباب الثاني

برمجة متعددة السنوات

المادة 14

يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن تكون برامج التجهيز متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثالث

وضع الميزانية والتصويت عليها وعرضها على المصادقة

المادة 16

تحضر الميزانية من لدن رئيس المجلس بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها ومن طرف الآمر بالصرف بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم.

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على اللجنة المختصة في أجل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية من طرف المجلس .

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار لوزير الداخلية .

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 **نونبر**

المادة 17

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

ويتم التصويت على تقديرات المداخيل والنفقات كل باب على حدة.

بالنسبة للمقاطعات يتم التصويت على النفقات كل باب على حدة خلافا لمقتضيات المادة 115 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

المادة 18

تعرض ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها على مصادقة سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 **نونبر**

المادة 19

في حالة عدم التصويت على الميزانية في التاريخ المحدد في المادة 16 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 15 ديسمبر الميزانية المعتمدة وإلا الميزانية غير المعتمدة مرفوقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 20

بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة بشأنها المقدمة من لدن الرئيس، تقوم سلطة الوصاية بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو مجموعتها.

وفي هذه الحالة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

المادة 21

إذا لم يتم عرض الميزانية على المصادقة في الآجال المحددة، يمكن لسلطة الوصاية، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية التسيير للجماعة المحلية أو المجموعة على أساس آخر ميزانية مصادق عليها مع مراعاة تطور تحملات وموارد الجماعة المحلية أو المجموعة.

وفي حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات هذه المادة، يمكن للجماعة المحلية أو المجموعة أن تقوم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

المصادقة على الميزانية

المادة 22

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، تتم المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها من لدن سلطة الوصاية وفق الشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وقوائم تركيبية للوضعية المالية للجماعة المحلية أو المجموعة التي يتم تحديد لائحتها ونموذجها بقرار لوزير الداخلية.

يمكن إرسال الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة إلكترونية.

المادة 24

تتم المصادقة على الميزانية وفق الشروط التالية :

- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخيل وتقديرات النفقات ؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 41 بعده.

إذا لم تتمكن سلطة الوصاية بعد دراسة الميزانية من المصادقة عليها، تعيد إرسالها إلى الآمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصل سلطة الوصاية بالميزانية قصد المصادقة عليها.

يتوفر الآمر بالصرف في هذه الحالة على أجل 15 يوما لإعادة دراسة الميزانية والتصويت عليها من لدن المجلس، ويتعين على الآمر بالصرف عرضها من جديد على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في تاريخ لا يتعدى 15 يناير.

وإذا لم يؤخذ بأسباب رفض سلطة الوصاية في الميزانية، يتم تطبيق مقتضيات المادة 20 أعلاه.

المادة 25

تتم المصادقة على الميزانية وتبليغها داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها من لدن سلطة الوصاية.

المادة 26

إذا لم تتم المصادقة على الميزانية قبل فاتح يناير، يمكن أن يؤهل الآمر بالصرف، بقرار لسلطة الوصاية، للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها ووضع الحوالات بشأنها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تمت المصادقة عليها وذلك إلى غاية المصادقة على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يمكن للآمر بالصرف، تصفية ووضع الحوالات لصرف الأقساط السنوية للاقتراضات وأداء الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها قانونا.

المادة 27

يتم إيداع الميزانية بمقر الجماعة المحلية أو مجموعتها خلال 15 يوما الموالية للمصادقة عليها. وتوضع رهن إشارة العموم بكل وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها بدون أجل إلى الخازن من طرف الآمر بالصرف.

القسم الثالث

تنفيذ الميزانية

الباب الأول

تعديل الميزانية

المادة 28

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة. ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل التالية :

1 – بالنسبة للجهات والعمالات وجماعات المشور ، يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل وداخل نفس الباب بقرار للآمر بالصرف بعد مداولة المجلس التداولي ؛

2 – بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية :

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار **لرئيس المجلس** دون اللجوء إلى مداولة المجلس ؛

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار **لرئيس المجلس** بعد مداولة المجلس.

3 – بالنسبة للمقاطعات ، وخلافا لمقتضيات المادة 120 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ، يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري ، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس ، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة .

غير أن الاعتمادات المقررة برسم النفقات الآتية، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية :

- نفقات الموظفين والأعوان ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها **أو المقاطعة.**

تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه، بدون أجل إلى سلطة الوصاية وإلى الخازن.

المادة 29

يمكن أن يترتب على إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

الباب الثاني

موارد الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 30

تشتمل موارد الجماعات المحلية على :

- الضرائب والرسوم المأذون للجماعة المحلية في تحصيلها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- الموارد الناتجة عن تحويل جزء من ضرائب ورسوم الدولة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية ؛
- الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة أو أشخاص معنوية يجري عليها القانون العام ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- دخول الأملاك والمساهمات ؛
- أموال المساعدات ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة.

وتشتمل موارد مجموعة الجماعات المحلية على مساهمة الجماعات الأعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة والمداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة وحصيلة الخدمات المؤدى عنها وحصيلة الممتلكات وحصيلة الاقتراضات المرخص بها والهبات والوصايا والمداخيل المختلفة.

المادة 31

تحدث بموجب نص تنظيمي الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

لا تكون القرارات المتعلقة بفرض الرسوم أو تغيير نسبها والمأذون للجماعات المحلية في اتخاذها قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

المادة 33

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعات المحلية ومجموعاتها للمصادقة المشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34

يعرض على مصادقة وزير الداخلية أو من ينوب عنه قبول الهبات والوصايا التي تترتب عليها تحملات.

المادة 35

يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من تسبيقات تمنحها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

وتحدد كيفيات منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

الباب الثالث

المتابعات والامتيازات

المادة 36

تجرى المتابعات بخصوص ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 37

تتقادم ديون الجماعات المحلية ومجموعاتها طبق الشروط المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 38

يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في هذه المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

الباب الرابع

تحملات الجماعات المحلية ومجموعاتها

المادة 39

تشتمل تحملات الجماعات المحلية على :

- نفقات تسيير المصالح : الموظفون والأعوان والصيانة والأدوات والتوريدات والمصاريف المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمات في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة ؛
- نفقات التجهيز : الأشغال الجديدة والبنايات والطرق والتجهيزات ذات النفع المحلي واستهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات والمساهمات في الإنجازات ذات الفائدة المحلية أو الوطنية التي تهم الجماعات المحلية.

المادة 40

تشتمل تحملات المجموعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات التي تم من أجلها إحداثها.

المادة 41

تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية ومجموعاتها :

- رواتب وتعويضات موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا أقساط التأمين ؛
- مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعاتها في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومجموعاتها والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛
- الديون المستحقة ؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها ؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات الحضرية التي تتوفر على مقاطعات ؛
- المساهمات والموارد المحولة لفائدة المجموعات ؛
- النفقات المتعلقة بممارسة الاختصاصات التي يخولها لها القانون.

المادة 42

يجب أن تتضمن ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تقوم سلطة الوصاية تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة المحلية ومجموعتها؛ وتتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضروري بما في ذلك حذف نفقة غير إجبارية.

ولا يجوز أن يباشر تلقائيا بصفة صحيحة أي تسجيل لنفقة إجبارية ما لم يتم دعوة المجلس مسبقا للقيام بذلك بموجب مداولة تتم طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتم هذه المداولة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب من قبل سلطة الوصاية.

المادة 43

إذا امتنع الآمر بالصرف عن وضع حوالة خاصة بنفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة المحلية أو المجموعة، يمكن لسلطة الوصاية أن تقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه بوضع الحوالة. وفي حالة عدم التنفيذ في أجل أقصاه 30 يوما بعد تاريخ الإعذار، يمكن أن توضع هذه الحوالة تلقائيا بقرار لوزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 44

تشتمل المخصصات المرصدة بالميزانية لنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة ؛
- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف الجماعة المحلية أو مجموعتها.

المادة 45

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبق نفس الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

المادة 46

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

المادة 47

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية، أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 46 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 48

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

ويتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن.

ويوجه نظير من هذا البيان إلى سلطة الوصاية.

المادة 49

تتقادم الديون المترتبة على الجماعات المحلية والمجموعات وتسقط عنها بصفة نهائية طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

القسم الرابع

حصر الميزانية

باب فريد

حصر السنة المالية

المادة 50

تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 54 بعده. ويدرج الفائض في السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني في فقرة تحمل عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 51

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 50 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز؛ كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

المادة 52

يضع الخازن بعد الاختتام السنوي لعملياته حساب تدبير الجماعة المحلية أو مجموعتها والذي يتضمن تنفيذ جميع عمليات مداخيل ونفقات الميزانية.

المادة 53

يعد الآمر بالصرف عند نهاية كل سنة مالية الحساب الإداري للنفقات والمداخيل **ويعرضه الدرس على اللجنة الدائمة المختصة المجلس عشرة أيام على الأقل قبل عرضه على** المجلس التداولي للتصويت عليه خلال الدورة العادية الأولى الموالية.

ويوجه نظير من الحساب الإداري إلى سلطة الوصاية.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 54

تحدد قواعد المحاسبة العامة المطبقة على الجماعات المحلية والمجموعات بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 55

يجب أن تبرم صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها في إطار احترام المنافسة الحرة والشفافية. وتحدد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها بمرسوم.

المادة 56

يمكن بطلب من المجلس التداولي أو بمبادرة من الآمر بالصرف أو من وزير الداخلية أن يخضع تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لها لعمليات تدقيق مالي.

إذا تم التدقيق بطلب من المجلس التداولي، تبلغ نسخة من تقرير التدقيق إلى أعضاء هذا المجلس.

تحدد الكيفيات التي يتم وفقها التدقيق المالي بقرار لوزير الداخلية.

يجب على الآمر بالصرف عرض تقارير التدقيق على المجلس التداولي بمناسبة انعقاد الدورة الأولى العادية الموالية وتوجيه نسخة إلى وزير الداخلية.

المادة 57

تدخل المراقبة المالية للجماعات المحلية ومجموعاتها ضمن اختصاص المجالس الجهوية للحسابات طبقا للقانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

لا تطبق على المجموعات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

يحدد بنص تنظيمي نظام المراقبة المالية الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات التي تحدثها الجماعات المحلية أو مجموعاتها أو تساهم في رأسمالها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه . وإلى حين صدور هذا المرسوم تظل سارية المفعول مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 58

يتعين على الجماعات المحلية ومجموعاتها وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعات المحلية، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية واطلاع العموم عليها.

ويجب نشر هذه القوائم بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو إبلاغها إلى علم العموم بطريقة إلكترونية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار طبيعة المعلومات والمعطيات التي يمكن تقديمها ودوريتها وكذا أشكال وشروط إعداد وتبليغ هذه القوائم.

المادة 59

تبلغ ميزانيات الجماعات المحلية ومجموعاتها إلى وزارة المالية من طرف وزارة الداخلية وفق شروط محددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 60

تحدد بقرار لوزير الداخلية التدابير التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 61

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى حين استصدار المرسومين المنصوص عليهما في المادتين 54 و 55 من هذا القانون.

المادة 62

تطبق الإحالات إلى مقتضيات النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والمضمنة في نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى جاري بها العمل، على المقتضيات المطابقة لها التي جاء بها هذا القانون.

المادة 63

تظل مقتضيات القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) سارية المفعول إلى حين نشر النص المتخذ لتطبيق المادة 31 أعلاه بالجريدة الرسمية.